وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني والبحث فتامل قوله مدلاة من ادلا الدلو ارسلها في البئر قوله ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي وقعت هكذا او يقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوي قاضيخان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلا ورود لما قال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة لمصلحة ترجيح الرواية قاضيخان فيكون هذا اعتراضا معفوا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى راي المبتلي يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخريين ومن ههنا قال في مختصر الجامع الصغير الاستنجاء يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح فمما لا يليق ان يتفق به العاقل قوله لان المراة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المراة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر فيه قوله ثم يرخي الازار

الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره وانما يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه اخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان من حشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو ارتكب احد المنهي عنه واستنجى بشيء هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضا كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه والطريق وتحت الشجر المثمرة ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه طاهر جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية والظهيرية قال في الملتقط مع طهارة المغسول تطهر اليد

كتاب الصلوة

اقول معناها اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لبيانها فمن جملتها ما يدل على فرضيتها وكونها خمسا وهو قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها في اوقاتها قوله الوقت للفجر وانما ابتدا ببيان الوقت لانه سبب للوجوب

عن الملد بالبداءة في موضع البول والتغوط ههنا

كتاب الصلوة

فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد الوسطى صح